مجالات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مدن المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية

The Areas of practicing economic Acivities in the cities of Central Magheb through jurisprudence texts

1– دة. سناء عطابي، جامعة 08 ماي 1945 (الجزائر)

مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية

attabi.sana@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/05 تاريخ القبول: 2022/12/19 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص: يهدف هدا البحث لدراسة القوانين والالتزامات التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية داخل المدن التي تنتمي إلى فضاء المغرب الأوسط، من خلال البحث عن مدى وجود قوانين وأحكام وأعراف تفصل بين المتنازعين ضمن المجالات الاقتصادية المتعارف عليها داخل المدن، أو ضمن المناطق التي تعدى عليها أصحاب الحرف والتجارات، وذلك كله في إطار توزيع مجالي يتركز في المركز أين تتسع سلطة الدولة وتنشط المعاملات الحرفية والتجارية، ويقل أو ينعدم النشاط الاقتصادي في الأطراف أين يتركز الساكنة وتنقص الحركة وتفرض قوانين على الحركة والمرور للعامة والتجار، ويتخصص بعضها في المجال الذي يقع خارج الأسوار.

مع مناقشة المسائل التي تبحث في الخطط والوظائف الإدارية التي من شأنها تنظيم ومراقبة توزيع الحرف في الفضاء الخاص والعام المشترك، وإبراز أهميتها كمورد مالي من حيث المغارم الشرعية أو من حيث المكوس وكراء الوحدات والحوانيت التي تقع في المناطق ذات النفود السلطاني وذلك بمعرفة والاطلاع على التجاوزات التي يقومون بها، والهيئات المسؤولة عن تنظيم ومراقبة توزيعهم داخل مجالات المدينة.

*- المؤلف المرسل

من النتائج المتوصل إليها هو تأكيد وجود مخطط اقتصادي يتم احترامه حسب تطبيق الأحكام وتحديد حرية التصرف للحرفيين والتجار، مع التأكيد على أن الحاكم الأول (سلطان، أمير، والي....) يتحكم في المجال بالمراقبة والكراء ويعده موردا هاما وثابتا للخزينة ،وعاملا مؤثرا في حيوية ونشاط المدينة أو خمولها.

كلمات مفتاحية: المغرب الأوسط، المدينة الإسلامية، المجال الحرفي والتجاري، الأنشطة الاقتصادية

Abstract:

This research aims to study the laws and obligations imposed on economic activities within the cities that belong to the Central Maghreb space, by searching for the existence of laws, provisions and customs separating the disputants and litigants within the economic areas recognized within the cities, or within the areas encroached upon by the owners of crafts and trade, All this is within the framework of a spatial distribution that is concentrated in the center, where the state's authority expands, the tasks of its employees are concentrated, and trade transactions are active. This distribution is not concentrated in the outskirts where there is little or no economic activity, due to the population concentration and movement reduction, and also because laws are imposed on movement and traffic for the public and merchants, and some of them specialize in the fields outside the walls.

Keywords:: Central Maghreb, the Islamic city, commercial and craft field, economic activities.

- **مقدمة:**

يعد الخطاب الفقهي المصدر التشريعي الأساسي لتنظيم العلاقات في المجالات الحضرية، سواء منها ذات الاستغلال المشترك والعام، أو ضمن المجالات ذات الاستغلال والملكية الخاصة؛ وتمدنا نصوصه وأحكامه بأنواع الخصامات والمنازعات حول استعمال المجال والفضاءات المختلفة في المدينة؛ من حيث الملكية أو من حيث الاستغلال فحسب، وتأخذ النشاطات الاقتصادية حظا منها في مركزها وفي أطرافها وأيضا خارجها.

ما يفيدنا في هذه الدراسة أن نقدم قراءة هادفة ورصينة لطرق المراقبة والمعاقبة التي يقوم بها الفقيه والمحتسب بهدف تنظيم المجال الحضري وحسن توزيع الحرف والأسواق داخله، ضمن أبواب من الفقه سميت بنوازل الضرر، أو المرافق والمياه، وعلى هذا الأساس سنقوم بمعالجة إشكالية السلطة المسؤولة عن تنظيم وتوزيع الأنشطة ضمن مركز المدينة وخططها بما لا يتعارض مع حقوق وحدود الاستغلال.

إذن تهدف الدراسة إلى إبراز السطة الحقيقية التي يلجأ إليها الساكنة بهدف منع ضرر الحرفيين والتجار، هذا من جهة ومن أخرى فهم أهمية النص الفقهي كمكمل للنص الاسطوغرافي لفهم الظواهر التاريخية في مجتمعات العصر الوسيط، هذه المسألة تفتح لنا عدة نقاط قابلة للنقاش أهمها: أين كانت تتوزع النشاطات الاقتصادية في مدينة المغرب الأوسط؟ ومن له السلطة في منع التجاوزات التي قد تحدث من طرف الحرفيين والتجار؟ وإلى أي مدى يتم تنفيذ الأحكام المنظمة والالتزام بها؟

أولا لابد من الإشارة والتنويه بجهود الباحثين لدراسة هذهالإ شكالية وإفاضتها بالبحث والتحليل، لكن من الضروري أيضا التوقف عند تجاوزهم للمغرب الأوسط ومصادره الفقهية بالدراسة و المناقشة، إلا البعض منهم ممن لم يتعمق ويدقق في المدونات النوازلية ويحسن توظيفها واستغلالها. تعد دراسة الباحثة مايا شاتزميلر[1] Maya Shatzmiller ذات أهمية واسعة باعتبارها انطلقت من كتاب المعيار لفهم حقيقة التنظيم الحرفي وآليات التبادل التجاري ضمن مجال يحفظ حقوق مستعملي فضاء المدينة وحفظ حقوق المنتج والمستهلك والوسيط بينهما، كما ورد في موسوعة الإسلام مواد حول عناصر هامة تدخل ضمن حيز الأنشطة الاقتصادية مثل مادة "سوق" "SUK"[2] ، بالإضافة

[1] - « L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les Fatwas : Le cas du Mi'yar », **Hommages Claude Cahen**, Res Orientale, VI, p.367-380.

[2] -P .Guichard , « Suk », **Encyclopeadia of Islam**, first Edition, Leiden, E-J- Brill, 2003, tome IX , p.824 .

إى مجموعة من الدراسات[1] باللغة العربية التي أبرزت التفاتها لدراسة التاريخ الاقتصادي عموما وتاريخ الحرف نظرا لأهميته في إثبات دور الطبقة الوسطى والدنيا في بناء المجتمعات الإسلامية الوسيطة، لكن تبقى كل واحدة منها تبرز جانبا وتهمل آخرا، خاصة دور الخطاب الفقهي في تنظيم المجالات الحرفية والتجارية داخل المجال العام والخاص في المدينة المغرب أوسطية.

أولا- محتوى النص

1. النص الفقهي ومعالجة مسائل الحرف:

يصطدم الباحث منذ الوهلة الأولى إثر دراساته المرتبطة بالإنتاج الفقهي في المغرب الأوسط بقلته أو ضياعه، وفي غالب الأحيان لم تردنا معلومات بوجوده من عدمه، إذ المسألة مرتبطة بدخول المذهبين الإباضي والمالكي للمنطقة ورسوخهما بها.

خلال القرنين الهجريين 1-2هـ/7-8م نجهل تماما كيف انتشر الإسلام في المنطقة إلا عن طريق إشارات عابرة حول ثورات الخوارج الصفرية والإباضية مثل ما قام به أبو قرة الصفري بتلمسان، كما وردت معلومات مجملة حول انتشار المذهب المالكي[2] دول الحصول على مؤلفات نتفحصها وندرس من خلالها تناول المسائل العامة ومعالجتها حسب الواقع المعاش إلا ما ورد في المدونة –باعتبارها من أمهات المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء في الفترات المتقدمة- من معالجة بعض قضايا الحوانيت

[1]- نشير مثلا إلى: إبراهيم القادري بوتشيش، "الإنتاج الصناعي في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"، **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، دار الطليعة، بيروت، 2002م، ص 84-97/ كريم عاتي الخزاعي، **أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري**، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، 1432هـ/2011م/ محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12-15م)**، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999م، ص 270-271/ عدد خاص من مجلة **الناصرية** فيه دراسات هامة حول الحرف والصناعات في المغرب الأوسط، ينظر: العدد4، 2013م.

[2]- من الدراسات الهامة حول دخول المذهب المالكي وروافد دخوله وانتشاره في المغرب الأوسط ,Allaoua Amara «La Malikisation du Maghreb central (III^{e}-IX^{e}/IX^{e}-X^{e})» , ***D*ynamique relegieuses et territoires du sacrés au Maghreb médièval éléments d'enquete**, Consejo superior de investigaciones científicas , Madrid 2015, p. 25-49.

وتوزيعها على المدينة في مسائل البيع عموما، والرهن، والإيجار والكراء[1]؛ وما تحصلنا عليه من معلومات في القرون الموالية خاصة 3-4هـ/9-10م تبين ظهور علماء في منطقة الزاب و طبنة و تيهرت وتلمسان، لكن دون أن نحصل على مؤلفات بعينها سوى كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي[2] (ت402هـ/1011م) الذي تحدث عن مسائل اقتصادية كثيرة دون التطرق إلى المجالات المخصصة لممارسة الحرف والمهن داخل المدن أو خارجها.

يبرز النضج في معالجة مسائل العمران من بينها العمران الاقتصادي، أو مجالات ممارسة الأنشطة وأحكامها الفقهية مع الفرسطائي[3](ت504هـ/1110م) لكنه تطرق لمسائل مرتبطة بالعمران الصحراوي، ويصعب ضمنه الفصل بين ماهو ريفي وبين ماهو مديني، وقد تناثرت الإشارات حول موضوع الدراسة ضمن مسائل دفع الضرر[4].

وفي القرون المتزامنة والموالية نلاحظ نضجا واسعا لفقه العمران في الأندلس وإفريقية والمغرب الأقصى مع اتساع التأليف في النوازل، مثل نوازل ابن الحاج، ونزازل ابن سهل وابن ورد، ونوازل المازري، ونوازل القاضي عياض وغيرها، لكننا نفتقد لنماذج مماثلة في منطقة المغرب الأوسط.

وسيتضح النضج في معالجة مسائل العمران عموما مع القرنين 8 و9هـ/14 و15م مع الإنتاج الموسوعي النوازلي وظهور المدونات الفقهية الكبرى مثل الإحكام في نوازل الإحكام للبرزلي، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، والمعيار للونشريسي، ومع ذلك لا نجد مايشفي غليل الباحث عند دراسته للمجال الجغرافي للمغرب الأوسط.

لكن مع القرن 9هـ/15م يقدم لنا العقباني كتابه تحفة الناظر الذي وضعه كمرجعية للمحتسبة في زمنه، ونظرا لطابعه الاقتصادي فهو الذي يقدم لنا مادة دسمة حول آليات التحكم في المجال الاقتصادي، والأحكام اللازمة لذلك من طرف السلطة، وآداب استغلاله من طرف التجار والحرفيين

---

[1] - كانت المدونة وموطأ الإمام مالك المصدرين الأساسيين الذان يرجع إليهما علماء المغرب في فتاويهم وأحكامهم، وقد تمت ، ينظر: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج4، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، 1420هـ/2005م، ص ص 170، 213، 214، 218، 220...، ج5، ص ص 529-530....

[2] - **الأموال**، تحقيق محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، 2001م.

[3] - الفرسطائي.أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم. بكير بن محمد الشيخ بالحاج و محمد صالح ناصر (كتاب في فقه العمارة الإسلامية) ، جمعية التراث –القرارة، ط2، غرداية، 1418 هـ/ 1997م.

[4] - الفرسطائي، القسمة، ص ص 201-279، 451-550.

وحتى العامة، ويقدم لنا في السياق نماذج عملية ونظرية تسمح لنا برسم فكرة عن التقارب والتضارب في مجالات الأنشطة الاقتصادية.

2. بنية المدينة وموقع المخطط الاقتصادي بها:

تعد المدينة شبكة اتصال للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الإدارية والبيئية والثقافية[1]، فهي كائن حي متحرك يتغذى وينمو ، ويضمر ويموت أيضا، حسب حركيته وفعاليته وقدرته على فرض بقائه من خلال استغلال الأفراد والجماعات والهيئات لفضاءاته ووحداته، وقد خلقت المدن وعرفت حسب قوة الحضارات التي تكونت تبعا لها، منها المدينة التي صاحبت ظهور الإسلام وتأسيس دوله وبناء حضارته.

تشكلت صورة نمطية للمدينة التابعة للمجال الجغرافي للعالم الإسلامي منذ بناء البصرة والكوفة[2] على عهد عمر بن الخطاب سنة 16-17هـ/7م، فأصبحت أغلب المدن تعتمد على مركزية الجامع في التوسع بشكل دائري يسمح بتوزيع شبه متساو للوحدات الاقتصادية والسكنية تسهل عملية الارتفاق الجماعي أو الفردي لساكنة المدن، ونشأ تبعا لذلك مخطط[3] أصبح يعبر عن البنية الحضرية للمدينة المنتمية لهذا المجال.

---

[1] - Mohammad Gharipour and Nilay Özlü, « Western travel writing and the city in the muslim world », **The city in the muslim world depictions by western travel writers**, Routledge, Newyork and London , 2015.

[2] - من الدراسات الجادة التي اهتمت بمسألة تأسيس المدن الإسلامية: هشام جعيط، **الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986.

[3] - تذهب بعض الدراسات الاستشراقية إلى أنه من غير العلمي أن نسمي مدينة إسلامية وهي لم تختلف عن نموذج ومخطط المدينة القديمة السائدة قبل الإسلام، ينظر: Claude Cahen, « mouvements populaires et autonomisme urbain dans l'Asie musulmane du moyen age» , I, **Arabica**, tome 5 , n 3, 1958, 225-250/ - Pierre Guichard, « Les ville islamique aux premiers siècles de leur histoire », **Genèse de la ville islamique en Al-andalus et au Maghreb occidental,** Caza de Velázquez ,1998, p41.

بناء على هذا الاعتبار فقد تحولت المدن القديمة والموروثة عن الحضارات السابقة للفتوحات الإسلامية[1] أو المدن الجديدة نحو مسايرة النمط الإسلامي الوافد في الفضاءات المغربية سيما المغرب الأوسط[2]، الذي يتماشى وذهنيات المجتمعات آنذاك والمتشبعة بالتقاليد الاجتماعية التي تكرس الخصوصية، وتفرض حدودا للحرمات والأعراض وتمنع أي تجاوزات عمرانية من شأنها المس بتلك المقدسات المتغلغلة في ذات وفكر الأفراد والجماعات.

ليست لدينا مصادر متقدمة تزيل الغموض حول هذه المسائل وحول التغيرات التدريجية في صورة المدينة الموروثة عن الفترة البيزنطية والفترات السابقة مثل الفنيقيين والوندال، ورغم المحاولات يبقى الفقر الوثائقي حاجزا دون إعطاء رؤية علمية تاريخية واضحة عن الثلاث قرون الأولى التي تلت الفتوحات الإسلامية، إلا النصوص الوصفية التي أكدت على وجود المدن القديمة إلى جانب المدينة الإسلامية ذات النموذج الوافد مع الفاتحين[3].

تتفق أغلب الدراسات على توزيع الوحدات العمرانية ضمن ثلاث مجالات:

الأول: ديني سياسي تأخذ فيه السلطة الدينية حضورا كبيرا وواسعا يبرز من خلال الجامع الذي يمثل رمزا عميقا للانتماء والولاء والارتباط الديني والفكري للعامة والرعية اتجاه النخبة والسلطان، وسياسي إذ أن مركز المدينة قد يوجد به دار للسلطة أو للإمارة او للحكم وما شابه ذلك، وإن افتقدت لذلك إلا انها تخضع لمراقبة الدولة وسلطتها.

---

[1] - للتوسع حول المدن القديمة والموروثة عن الحضارات السابقة تراجع دراسة: Hugh Kennedy, « Inrerited cities », **The city in Islamic world,** Brill, Leiden, Boston, 2008. ومن الضروري التنبيه إلى أن مثل هذه الدراسات تكرس فكرة استغلال المسلمين للمدن التي وجدوها بعد الفتوحات، وان كل مدينة أنشأها الفاتحون اعتمدوا فيها على مرجعية موقع يعود إلى الحقبة السابقة للوجود الإسلامي.

[2] - محمد العميم، "إشكالية أصل المدينة بشمال إفريقية"، **المدينة في تاريخ المغرب العربي**، أشغال الندوة المنظمة من 24 إلى 26 نوفمبر 1988 م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ابن مسيك الدار البيضاء، مطابع سلا، سلا ،1990م، ص 61-69.

[3] - يعد نص ابن حوقل من النماذج الأولى التي قدمت لنا طبيعة المدن المنشاة بجانب المدن القديمة، فعند وصفه لتهرت يعطينا صورة عن وجود قديمة لإلى جانب المحدثة: قال عن تاهرت: "والقديمة ذات سور وهي على جبل ليس بالعالي وبها كثير من الناس، وفيها جامع..." **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، 1992 م، ص86، للاطلاع على وصفه لمدن المغرب الأوسطالأ خرى تراجع الصفحات الآتية 77، 78، 79، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 91.

الثاني: اقتصادي يشمل عصب حركية المدينة وركائز بقائها، من خلال الأنشطة الحرفية والتجارية التي تساهم في نمو المدينة وازدهارها وطول بقائها، مهما تعرضت للنكبات السياسية والطبيعية والاجتماعية، وقد اعتبر لويس ماسينيون(Louis Massignon)[1] أن السوق هو الهيكل المادي الرئيسي الذي تقف عليه بنية المدينة، كما يعد الوحدة التي تفوقت بها المدينة الإسلامية خلال العصر الوسيط[2].

الثالث: اجتماعي سكني يشمل الدور والدروب والسكك الخاصة، وما يميز هذا المجال هو اضمحلال السلطة الإدارية وتحل محلها سلطة الساكنة، وتضيق الحرية الجماعية وتحم محلها الخصوصية والحقوق الفردية والشخصية.

يعد هذا النموذج العام لأغلب وحدات الشبكة الحضرية، ولا يختلف عنه توزيع مواقع ممارسة الأنشطة الاقتصادية لكن تبقى لكل مدينة سلطة وساكنة وظروف تتحكم في حركيتها ونشاطاتها، ومزاولتها تخضع لسلطات معينة وتشريعات تضمنتها كتب الفقه عموما والنوازل، وعلى هذا الأساس فقد تم تصور ثلاث[3] نقاط رئيسية لذلك:

1.2 موقع رئيسي داخل المدينة

يتضمن حوانيت ودكاكين وقيساريات للبيع ولمزاولة بعض المهن والحرف، ويأتي كما ذكرنا سابقا في المنطقة المحيطة بالمسجد، وتشير كتب التراجم في سياق الحديث عن سير بعض العلماء عن امتلاكهم لحوانيت بأسواق المدينة التي تسمى بأسماء حرفها وأنواع مبيعاتها، مثل: الجزارين، القصابين، الرحويين والقصارين[4] والخياطين والصواغين والصوافين[5] والقبابين، وهي أماكن منفصلة تتخصص

---

[1] - « Les corps de Métiers et la cité Islamique » , **Revue Internatinale de Sociologie**, n 28, 1928, p 473-490.

[2] - Guilia Annalinda Neglia, « some historiografical notes of the islamic city with particular référence to the visual representation of the built city », The city in the islamic world, op.cit, p5.

[3] - تقسم الباحثة المدينة حسب الأنشطة الاقتصادية إلى ثلاث مخططات: مخطط صناعي صرف، مخطط سكني صرف ومخطط مختلط لكن تمارس فيه الصناعات والنشاطات الخفيفة، يراجع: Maya Shatzmiller, op.cit, P.369.

[4] - **القصار :** " والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب"، انظر: ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت،1997م، ص 3649.

[5] - ورد لدى الغبريني مصطلحي سوق الصوف وسوق الصوافين، ومن نفس السياق يبدو أنهما خاصين ببيع المنسوجات والملابس بصفة عامة، انظر: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق. رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، (دت)، ص 161، 177.

كل واحدة فيها بمهنة معينة تسمى باسمها[1]، كما توجد مباني خاصة للبيع في المجال نفسه تشبه الأسواق المغطاة حاليا، وقد اثبتت النصوص وجودها في تلمسان تسمى القيساريات[2]، ومنها مازال معروفا إلى اليوم في المدن القديمة.

المتعارف عليه أن الفقهاء يتفقون مع السلطة الإدارية والسياسية على ضرورة ممارسة مختلف النشاطات والمهن في هذا المجال الحضري، لكن بضوابط تمنع الضرر[3] على مستعمليه، وتتفق على ضرورة احترام التماثل والتشابه في المهنة الواحدة بهدف:

- تقريب السلعة ذات النوع الواحد من المستهلك في أمكنة متقاربة[4].
- تحقيق مبدأ السعر المناسب ومنع التحكم في الأسعار.
- منع الاحتكار وتوفير السلع.

وقد أفادنا الونشريسي[5] بنص يثبت دور الفقيه في منع اختلاط الحرف في الزقاق الواحد، أو في السوق السوق الواحد، بحيث منع كراء حانوت تمارس فيه مهنة غير المهن المعروفة والمعتادة هناك، ويرفع من حدة اللهجة حين يكون الحانوت المكترى يأمل صاحبه مزاولة مهنة تضر بأهل السوق، ما يثبت دور الفقيه في وضع قوانين وتشريعات تحفظ هذا التخصص في أسواق المدن.

---

[1] - محمد حسن، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، ج1، جامعة تونس الأولى، تونس ، 1999م (منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، ص 173 – 174.

[2] - محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص 22.

[3] - إذ المبدأ الذي تقوم عليه التشريعات الفقهية في مجال المرافق والمياه هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب رقم17، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية رقم31، ورواه أحمد بن حنبل في ج5 رقم327.

[4] -تواتية بودالية، "الحرفيون والبيئة بالغرب الإسلامي"، **الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي: مقاربات لأثر المجال والدهنيات على الإنتاج**، ج1، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، الرباط، 2016م، ص 211.

[5] - الونشريسي، **غنية المعاصر في شرح وثائق الفشتالي**، المكتبة الوطنية المغربية، ج2، الطبعة الحجرية، ص50.

وهناك بعض الممارسات لبعض أصحاب المهن والحرف تعود بالسلب على المجال المحدد للنشاطات الاقتصادية، خاصة الأوساخ والأحوال، وهذه المسألة مرتبطة بمهام المحتسب، فالعقباني رفض ما يقوم به الجزارون من ذبح الجزور بالطريق، أو ما يفعله الخرازون[1] من بسط الجلود على الطريق لتدوسها المارة بأرجلهم[2]، وقد وضعت الأحكام الفقهية شروطا واضحة للحفاظ على النظام والنظافة داخل السوق ، فقد منع المحتسب الباعة من رمي نفاياتهم في الطريق والفرانون من استعمال الحطب المنتشر في الأزقة والأماكن القذرة، وقد أمر الجزار بتنظيف حانوته والقضاء على الذباب والابتعاد عن الأقذار[3].

وقد تؤدي العوامل المناخية إلى تكديس التراب والطين بين أزقة الأسواق، فيقوم أهل السوق بجمعها في مكان واحد وسط الطريق، هنا يمنع الخطاب الفقهي ذلك خوفا من الضرر الذي يحصل للمارة[4]، وأهل الدواب وأصحاب القوافل التجارية التي تأتي من البوادي و الأرياف في حين الفرسطائي[5] دعا إلى ضرورة إنشاء أماكن خاصة لهذه الحرف بل من الضروري أن يتم تخصيص أماكن لرمي فضلاتهم ونفايات حرفهم.

بالرغم من أننا نفتقد لنصوص تؤكد أو تنفي مدى تطبيق هذه الأحكام المستمدة من الشرع ومن العرف وحسب الواقع المعاش إلا أننا ندرك من خلالها مدى اهتمام السلطة الفقهية وحرصها على مراقبة المجال الاقتصادي وحدود استغلاله، ويمكننا تصور دور القضاة في توجيه المحتسب للقيام بدوره في الحفاظ على النظام العام.

2.2 موقع خارج الأسوار:

---

[1] - **الخراز** : " وقد خرز الخف وغيره يخرزه ويخرزه خرزا والخراز: صانع ذلك، وحرفته الخرازة، والمخرز ما يخرز به"، انظر: ابن منظور، ج2، لسان العرب، ص 1130.

[2] - **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق .علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م، ص 67 .

[3] - ابن عبد الرؤوف ، **آداب الحسبة والمتحسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ /2005م، ص 75، 79، 107.

[4] - يحي بن عمر ، **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975م، ص 33 – 34 .

- العقباني، المصدر نفسه ، ص65 .

[5] - القسمة وأصول الأرضين، مصدر سابق، ص 540 .

تمارس فيه الأنشطة ذات الضرر على الساكنة خاصة، وتأتي هذه الآلية تبعا لما ذكر في العنصر السابق من ضرورة تخصيص مجالات لحرف معينة خاصة ذات الضرر الذي لا يحتمل من طرف الساكنة ومستعملي مركز المدينة والمصلين وغيرهم، وتأتي الدباغة على رأس المهن والحرف التي أحدثت إزعاجا للساكنة نظرا لرائحتها المضرة بالصحة والمؤثرة على النفس والحياة الطبيعية للإنسان.

وقد صنف الفقهاء الحرف التي تبعد عن الساكنة حسب طبيعة الضرر الذي تحدثه:

- **الحرف ذات الضرر الصحي:** نتيجة للرائحة التي تحدث من جراء ممارسة العمل، طرحت فتوى في هذا المجال تتحدث عن ضرورة منع أذى الخل إذا قدر أهل الطب عدم قدرة السكان على تحمل أذى الرائحة[1]، كذلك دباغة الجلود من الصنائع التي دعا الفقهاء إلى إخراجها عن الأحياء السكنية، فقد ذهب أغلبهم إلى أنه لا حيازة في ضرر الدبغ[2]، إلا الزواوي ذهب إلى عكس ذلك ، فقد استفتي في أهل دور الدبغ أخرجوا عنوة إلى خارج البلد بعد 30 سنة أرادوا الرجوع فحكم بحقهم في ذلك، دون التركيز على مقدار الضرر[3]؛ الأمر نفسه يطرح من جراء ضرر الأفران[4]، إذ يعتبر الدخان الناتج من الأسباب التي تؤدي إلى الضرر الصحي البيئي الذي يؤثر على الجيران.
- **الحرف ذات ضرر الأصوات:** مثل الحدادة ودق النوى، وهي حرف ذات ضرر عمراني خاصة فيما يتعلق بالجدران، فقد منع سحنون عمل الحداد والفران والأرحية والقصار وتربية الدواب والمواشي داخل البيوت، إلا ما أمن ضرره على الجدران[5]، وأضاف ابن الرامي ضرر الدوي والصوت المزعج غير المحتمل[6].

---

[1] - البرزلي، أبو حفص، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)** ، ج 4 ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ص 389 .

[2] - ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، ج1، تحقيق. عبد الرحمان بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، 1416هـ/1995م، ، ص 322 / ابن زيتون، البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص : 443 .

[3] - البرزلي، المصدر نفسه.

[4] - سحنون، المدونة، ج5، ص 529.

[5] - المصدر نفسه .

[6] - الإعلان ، ج 1 ، ص 212 – 214 .

لابد من الإشارة إلى حدث مهم يبرز اهتمام السلاطين الزيانيين في تلمسان بتأسيس دار الصنعة السعيدة، كتعبير عن دور السلطة في تشجع العمل الصناعي، وأغلب الاعتقاد أن مكانها خارج الأسوار، أو داخل الأسوار لكن منفصلة عن الساكنة، يقول يحي بن خلدون[1]:

"ومر صدر السنة-أي 767هـ/1365م- في سكون ودعة سوى أن **دار الصنعة السعيدة تموج بالفعلة على اختلاف أصنافهم**، وتباين لغاتهم أديانهم، فمن دراق ورماح ودواع ولجام ووشاء وسراج وخباء، ونجار وحداد وصائغ ودباج، وغير ذلك. فتستك لأصواتهم وآلاتهم الأسماع، وتحار في إحكام صنائعهم الأذهان وتقف دون بحرهم الهائل الأبصار، ثم تعرض قومتهم أصيلان كل يوم مصنوعاتهم فيه بين يدي الخليفة أيده الله، ويخزن كل بحجار صنفه المعد له، وينصف الجاعلون من أرزاقهم عدلا، هكذا أبدا".

يدرج هذا التدبير الاقتصادي ضمن وعي السلطة بضرورة فتح حرية العمل والحرف في الأسواق العامة دون مزاحمة السلطان لتجارة العامة، وفي الوقت نفسه استغلال الطاقات الأجنبية والإمكانيات المحلية لزيادة المنتوج وتحسينه.

وتجدر الإشارة إلى وجود مجالات للأسواق الأسبوعية خارج المدن التي يتم فيها لقاء أهل البادية والريف بأهل المدينة، لتبادل مختلف المنتوجات، خاصة الماشية التي يصعب إدخالها إلى المجال السكني والعمراني عموما خاصة بأعداد تحدث الفوضى والضرر على مستعملي المجالات في المدن[2].

3.2 موقع داخل الأحياء السكنية:

تعد الأحياء السكنية مساحات مخصصة للعيش والسكينة والاستقرار، ونظرا لارتباطها بالشوارع والأزقة الرئيسية فهي ترتبط بمركز المدينة بشكل آلي، ويتمكن الساكنة من الحصول على مآربهم الدينية والدنيوية هناك، هذا الأمر لم يمنع من وجود وحدات داخل هذه الخطط لتسهيل بعض الحاجات اللازمة والدائمة مثل مساجد الصلاة وأفران لصنع الخبز وحمامات للتنظيف.

من الناحية الميدانية الأثرية أثبتت المعاينة وجود الأفران خاصة والحمامات داخل الأحياء، لكنها في ساحات أو ما يسمى بالأفنية، وهي غير موجودة داخل الدروب الضيقة والمغلقة خاصة المسماة: درب

---

[1]- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، 2011م ، ج2، ص 155.

[2]- ابن صعد، **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، تحقيق يحي بوعزيز، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002م، ص 219/ ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والصلحاء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، (دط)، الجزائر، (دت)، ص32.

غير نافذ، كما أشارت النصوص الوصفية إلى تجمع الباعة بين الساحات والأزقة[1]، لكنها في الغالب تتمركز في المنطقة المحاذية للسوق المركزي ولا تتغلغل نحو عمق الأحياء والحارات، أشارت النصوص الفقهية إلى منع البيع داخل الدور وقت الغلاء[2] نظرا لعدم خضوعها للمراقبة الإدارية من طرف السلطة عموما، ونكاد نجزم أن هذه المسألة كانت منتشرة بشكل واسع، خاصة بيع منتجات النساء لتسهيل حصولهن على حاجاتهن من الملابس والحلي، ونرجح لجوء الناس إلى الدور هروبا من الضرائب والمغارم والمكوس[3] غير الشرعية والتي يأخذهاالأمراء على استعمال المجالات الحرفية والمهنية خاصة أنها تدخل ضمن ملكية الدولة[4].

لكن الثابت أن الأسر التي كانت لها مكانة اجتماعية وسياسية لدى السلطة تمكنت من ممارسة حرفها وفتح ورشات عمل ضمن الدروب الخاصة، لكن في إطار اجتماعي يسير على الملكية الخاصة والتامة للدرب، وهو ما يمنع أو على الأقل يخفف من حدة اعتراض الساكنة على أذى الصوت والدخول والخروج وحتى ضرر آلات الحياكة على الحيطان، يتعلق الأمر هنا بأسرة بني النجار التي اضطلعت بالنسيج والحياكة في تلمسان وسيطرت على أسواقها الداخلية والخارجية[5].

تطرح إشكالية أخرى لدى الفقهاء ضمن هذا الموضوع، وهو استحداث المرافق العامة داخل المرفق الخاص، وقد لخصها الفقهاء[6] في:

---

[1] - حسن الوزان، **إفريقيا**، ج 2، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت ، 1409هـ/1989م، ص 19.

[2] - العقباني، تحفة الناظر، ص 128 – 149.

[3] - هي مختلف الفوائد التي تأخذ في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب، وعرفت أيضا على أنها الضريبة التي يأخذها العشار، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ج2، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/1981م ، ص 492.

[4] - Maya Shatzmiller, op.cit, p.371.

[5] - ابن مرزوق، **المناقب المرزوقية (المجموع)**، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (دت)، ص189/ الطاهر بونابي، "الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط الزياني من خلال نص المناقب"، **الناصرية**، ص200.

[6] - انظر: الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص175-177/ البرزلي، المصدر السابق، ص- ص:337-338، وقد ناقش هذه المسألة البرزلي و"بعض الفقهاء "كما ورد في نص السؤال.

- فتح الحوانيت والدكاكين.
- بناء الفنادق ودور المسافرين.
- بناء المساجد والمقابر.
- فتح الحمامات والأرحية والمعصرة.
- فتح دار الثقافة "دار يجلس فيها القاضي لعقود الزواج وغيرها"[1].

قد يختلف النقاش في هذه المسألة بين الطريق العام أو السكك الواسعة العامة والتي تكون نافذة، والطريق الخاص أو الأزقة الضيقة والدروب الخاصة النافذة منها وغير النافذة؛ فالضرر في الثاني كبير نتيجة لضيقه واستعمالاته الخاصة والمحدودة، إذ ينعكس عن هذه المرافق كثرة الواردين وتزاحمهم، وبالتالي التضييق على أهل الزقاق ومرافقهم الخاصة.

من خلال ما تقدم نستنتج أن حرية العمل والانشطة الاقتصادية المختلفة مكفولة في مركز المدينة أين تتقلص الخصوصية والوحدات السكنية، حيث تتسع سلطة الحاكم والقاضي والمحتسب عموما، في حين تضيق كلما توغلنا نحو داخل الخطط، وتصبح محدودة للغاية إن لم نقل منعدمة داخل الأزقة والدروب.

3. مسؤولية تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية في المدينة:

تذهب أغلب الدراسات إلى أن المحتسب هو صاحب السلطة على أهل السوق، وهو من يتولى مراقبة ومعاقبة مستعمليه، وله الصلاحيات في الوقوف على أصحاب الحرف والتجار والكشف عن الغش وعن مدى تطبيق القوانين العامة المتعارف عليها عرفا و شرعا، لكن هل فعلا هو المسؤول الوحيد عن تسيير المجالات الاقتصادية في المدينة؟ وهناك مسألة مهمة أخرى تطرح عند الحديث عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المدن، وهي مدى إلتزام الساكنة بالمجال التجاري والحرفي المحدد لهم؟

يعد الحاكم (السلطان، الأمير، الوالي...) هو السلطة الأعلى في المدينة، يملك الحقوق السياسية والإدارية التي تمكنه من تسيير دولته أو عمالته، وعلى المنتمين إلى هذا النطاق الجغرافي والإداري أو مستعمليه من الأجانب والتجار وغيرهم احترام بل الخضوع لمختلف القوانين التي يضعها بهدف تحقيق

[1]- أشار ابن مرزوق الخطيب إلى وجودها بأحد دروب مدينة تلمسان، ينظر: المناقب، ص 183.

الاستقرار أولاً من لرعيته. هذا الأمر يدفعنا للبحث حول دوره ومسؤوليته في تنظيم وتوزيع الأنشطة الاقتصادية.

للحاكم والسلطان دور في تخطيط المدن وتحديد الوحدات الأساسية بها مثل دار الإمارة (القصر) والجامع الكبير وتحديد الأسواق وتنظيمها[1]، لكن تعميرها يكون على يد العامة من التجار والحرفيين[2]، تساعدنا كتب الأحكام السلطانية والتنظيرية عموما مثل المقدمة في الاطلاع على معطيات لا نجدها في الكتب الإخبارية، فابن خلدون يؤكد على ضرورة تطبيق مبدأ العدل[3] حتى يتسع العمران، واتساع الأسواق ومجالاتها سبب فيه ونتيجة يجنيها الحاكم لصالح العمارة والعمران معا[4]، ونظرا لكون الاقتصاد عصب الدولة فإن التحكم في المجال التجاري والحرفي داخل المدينة وخارجها من الاهتمامات الدقيقة ويتم ذلك عن طريق فرض المغارم التجار والحرفيين وحتى من يدخل المدينة إذ يوجد على

[1]- خلال حملات المرينيين على الدولة الزيانية قام السلطان يوسف بن يعقوب المريني بالسيطرة على تلمسان وأعمالها وقام ببناء مدينة سماها "تلسان الجديدة وفيها يقول التنسي:" فبنى عليها **مدينة مسورة** شيد فيها **القصور والحمامات والفنادق والأسواق** وسماها **تلمسان الجديدة**،وضيق بتلمسان تضييقا لم ير مثله..."، ينظر: **نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان** (تاريخ بني زيان ملوك تلمسان)، تحقيق محمود عياد، المؤسسة الوطنية للكتاب والمكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1985م، ص 130.

[2]- عبر ابن خلدون عن ذلك قائلا: ثم إذا **بنيت المدينة وكمل تشييدها** بحسب نظر من شيدها...وإن كان **أمر الدولة طويلا** ومدته منفسحة، **فلا تزال المصانع فيها تشاد** والمنازل الرحيبة تكثر وتتعدد **ونطاق الأسواق يتباعد وينفسح**، إلى أن تبعد المسافة وينفسح ذرع المساحة كما وقع ببغداد ولأمثالها..." **المقدمة** ، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م، ص 326.

[3]- المصدر نفسه، ص 196.

[4]- "ثم إذا اتسعت أحوال **هؤلاء المنتحلين للمعاش** وحصل لهم ما فوق الحاجة **من الغنى والرفه**، دعاهم ذلك إلى السكون والدعة، وتعاونوا في الزائد على الضرورة، واستكثروا من الأقوات والملابس، **والتأنس فيها وتوسعة البيوت واختطاط المدن والأمصار للتحضر**... " المصدر نفسه، ص 125.

أبوابها من يتولى ذلك[1]، وقد أشار الونشريسي إلى ما أصبح متداولا في العرف الاقتصادي العام حيث قال[2]:

"إن **المكس** منع الناس من التصرف أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك. وقال الطيبي: فأخذ **الفوائد** في **الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب مكس**، وهو الذي **كثر استعماله في العرف**. وعلى تفسير المرجاني وابن عرفة ليس بمكس، وإنما هو غصب وظلم..."

إن النص الفقهي يثبت لنا سيطرة الحاكم على هذه المساحات باعتبارها موردا هاما لبيت المال، وليحسن صورة المرينيين قام السلطان أبو الحسن بوضعها على الناس عند دخوله إلى تلمسان وسيطرته عليها[3]، نظرا لضررها بالناس واستعمالهم مختلف الحيل للتخلص منها.

وقد انتقد ابن خلدون هذه السياسة وأوضح ما لها من تأثير على النشاط الاقتصادي عموما وعلى مجالاته أيضا، إذ الجباية تؤدي إلى النماء[4]، والمكس يؤدي إلى قلة أرباح أصحاب الحرف والتجارات المتنوعة، فيعزفون عن ممارسة نشاطاتهم، وقد يغادرون مدنهم كلية نحو فضاءات أخرى تحتضن حرفهم ومنتوجاتهم[5].

لكن السؤال الذي يطرح: هل الحاكم من يقوم شخصيا بهذه الوظيفة أم أنه لديه سلم إداري يستعين به للحصول على مداخيله؟

---

[1]- ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية، ص180/ ابن مرزوق الخطيب، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا الإمام أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، ضبط وتقديم محمد مفتاح، دار الأمان، الرباط ، 1433هـ/2012م ، ص236- 237.

[2]- **المعيار**، ج2، ص 492.

[3]- ابن مرزوق الخطيب، المسند، ص 148- 150.

[4]- ابن خلدون، المقدمة، ص 265.

[5]- للاطلاع على هذه الفكرة لدى ابن خلدون ينظر: المقدمة، ص 267.

يشير أبو حمو الزياني إلى أن الحاكم لابد له من أن يستعين بالثقات من العمال[1] للجباية وجمع المال، وأكد ضرورة اختيار الرفيق منه ومحاسبته ليلا تضيع حقوق الناس وحقوق الدولة[2]، ويشترط أن تتوفر فيهم الحزم والكفاية والضبط والأمانة فلا يضرون الرعية ولا يضيعون الأعمال المخزنية[3]، وهؤلاء هم الوسطاء المباشرون بين السلطة والرعية لكن هناك وظيفة أعلى منهم وهي صاحب الأشغال[4] فهو المسؤول عن إحصاء الجبايات وأنواع الخراج خبيرا في الحساب والنظر[5]، إن هذه الصورة الإيجابية تكاد تكون مثالية في أزمنة كثيرة خاصة أثناء ضعف الدولة وقلة مداخيلها وعوزها خاصة أثناء فترات الحروب وفي مرحلة الهرم وغيرها.

إذن ما هو دور المحتسب ومسؤوليته إذا كان للحاكم عين قريبة ومباشرة تعاين المجال الاقتصادي وتراقبه لتضمن التحكم فيه واستغلال موارده؟

لم تختلف المصادر والمراجع بأن الحسبة ولاية مستمدة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن في إطار شرعي إداري، ورغم تنوع مهامها وتعدد مسؤولياتها إلا أن مهمتها الساسية ارتبطت بالسوق لذلك قال الونشريسي في كتابه الولايات:

---

[1]- مهمة العامل ضمن السلم الإداري للدولة تنحصر في جمع الجبايات والضرائب المختلفة، وإرسالها إلى خزينة الدولة (بيت المال)، مطالب بتقديم الحسابات للسلطان كلما طلبه، وينوب عن السلطان في ذلك صاحب أشغاله، يراجع: بوزياني الدراجي، **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص 135.

[2]- **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق وتعليق محمود بوترعة، دار الشيماء، دار النعمان، الجزائر، 2012م، ص 63.

[3]- المصدر نفسه، ص 135.

[4]- سمي الديوان الذي ينصب عليه بديوان الأشغال والعلامة، وتختلف تسميته من دولة إلى أخرى، ويسمى في بعضها ديوان الأعمال والجبايات وسمي قدسما بديوان الخراج والجبايات مهامه جمع الجبايات ومحاسبة عمال الدولة، يراجع: بوزياني الدراجي، ننظم الحكم، ص 179-180.

[5]- واسطة السلوك، ص 135.

"وأما ولاية **الحسبة والسوق** فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة، لأن **أكثر نظره** إنما كان **يجري في السوق**، من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه..... "[1]

من خلال هذا النص وعموم النصوص التي تتحدث عن الحسبة من الناحية النظرية خاصة، نجد قمع الغش بأنواعه في الأغذية والنقود والمكاييل والموازين من المهام المتعارف عليها لصاحب السوق، وارتباط الاسم به لحصول تركيزه على تنظيم الأسواق الداخلية ضمن المحيط العمراني بحيث لا يحث ضررا على المستهلك من جهة وعلى الساكنة والمتجولين والمارة من جهة أخرى.

وفي السياق نفسه يأخذ المجال أهمية وحيزا من مسؤولياته بحيث يمنع تقارب المهن والحرف التي تحدث ضررا على بعضها البعض كالدخان والرماد والروائح الكريهة تؤثر سلبا على جودة الأغذية، كما أنه يمنع كراء حانوت لممارسة نشاط يختلف عن نشاط أهل الحوانيت الأخرى، حفاظا على التوزيع المجالي للحرف، مما يؤكد أن المراقبة والتنظيم وحفظ النظام العام من المهام الرسمية التي تسند إليه.

هناك مسألة مهمة تثير الانتباه عند الاطلاع على النصوص الفقهية وهي اهتمام المفتي[2] والفقيه عموما بمسألة المجالات المخصصة للانشطة الاقتصادية وتفصيله في كيفيات استعمالها وحدود التصرف فيها، ويعمل على تنظيم استعمالاتها وحفظ الحقوق فيها من خلال النصوص الواردة فيها، والمسألة نفسها تقال على العامة ومستعملي المجال العمراني عموما والمستفدين من هذه النشاطات فإنهم يلجؤون إلى الفقهاء خاصة الشيوخ منهم وينقلون إليهم انشغالاتهم، ويحاولون الحصول على حلول شرعية تتوافق مع الحكام والأعراف والقوانين التي تنفذها السلطة، ما يبرر لنا ذلك أن العامة والرعية عموما يثقون في السلطة الفقهية وينقادون لتشريعاتها، أكثر من ثقتهم في السلطة السياسية،

[1]- الونشريسي، **الولايات**، تحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011م ، ص134- 136.

[2]- وقد أوفى ابن خلدون حين قال: "وأما **الفتيا** فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، **ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته**، ومنع من ليس أهلا لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له بأهل فتضل الناس..." ابن خلدون، المقدمة، ص 214.

ويطرح هذا الأمر بحدة في أوقات ضعف السلطة وجور السلاطين والحكام[1]، ولا ندري مدى الالتزام بأحكام الفتاوى التي تطرح على الفقهاء لكن هناك ميثاق روحي لا يمكن إنكاره في إلتزام الناس بحدود الشرع بنسبة كبيرة إن لم نقل بشكل تام.

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم أن: عين السلطة على المدينة وتوزيع الأنشطة الاقتصادية بها، خاصة إذا كانت عاصمة أو ذات أهمية مالية بحيث تمثل موردا هاما لخزينتها، ويتضح لنا اعتماد مسؤولين رسميين إداريين لذلك، وهذه القضية تندرج في القضايا المسكوت عنها وهي مدى وعي الحاكم في العصر الإسلامي الوسيط بأهمية تنظيم المجال الحضري الاقتصادي، وقدرته على مراقبة الوافدين إليه من الأجانب ومستعمليه من الساكنة، وتعد الضوابط وحرية العمل في الوقت نفسه مسار هاما لزيادة حيوية وحركية المدينة ويفسر هذا سبب اندثار بعض المدن بسبب التضييق على الأنشطة الحرفية والاقتصادية ومزاحمة السلطان في ممارسة التجارة بالموازاة مع العامة خاصة بعد مغادرة أهل الحرف أو امتناعهم عن أداء وظائفهم الاقتصادية.

وفي المقابل فالرعية يستندون إلى السلطة الروحية الفقهية لمحاولة الحصول على حقوقهم، أو للاعتراض على جور السلطة خاصة في فرض ضرائب ومكوس على المجالات التي يستغلونها، فسلطة التنفيذ التي يمتلكها الجهاز الإداري الرسمي تجعل من التشريعات الفقهية مرجعية قوية قد يستخدمها الفقيه للحفاظ التوازن الاقتصادي من جهة، ولحماية التجار والحرفيين من جهة أخرى.

إذن المجال التجاري والحرفي مراقب، وهناك حدود وضوابط شرعية لاستغلاله، ويستند الحاكم العادل إليها خاصة في عصر القوة والغلبة.

[1]- وردت نازلة تشير إلى تولي الجهلة لمنصبي القضاء والحسبة في ظل جور السلطة وعدم اكتراثها لاختيار الكفاءات الإدارية في الدولة، ما سوف يؤدي إلى حصول الهوة بين السلطة والرعية، وتمسكهم بالفقهاء والعلماء أكثر من ثقته في المسؤولين الرسميين، للتوسع ينظر: المعيار، ج 10، ص 124-125.

قائمة المصادرو المراجع:

1- الحديث النبوي الشريف

المصادر:

2- ابن حوقل، أبو القاسم النصيبي، **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، 1992 م.

3- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن، **المقدمة** ، دار الفكر، بيروت، 1422ه/2002م.

4- ابن عبد الرؤوف ، **آداب الحسبة والمتحسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، 1425ه /2005م.

5- ابن صعد، **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، تحقيق يحيى بوعزيز، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002م.

6- ابن مرزوق الخطيب، **المناقب المرزوقية (المجموع)**، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (دت).

7- .....، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا الإمام أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، ضبط وتقديم محمد مفتاح، دار الأمان، الرباط ، 1433ه/2012م

8- ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والصلحاء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دت).

9- ابن منظور.، أبو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت،1997م، ص 3649.

10- أبو حمو الزياني، **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق وتعليق محمود بوترعة، دار الشيماء، دار النعمان، الجزائر، 2012م.

11- البرزلي، أبو حفص، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى** البرزلي) ، ج 4 ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

12- التنسي، مجمد بن عبد الله، **نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان** (تاريخ بني زيان ملوك تلمسان)، تحقيق محمود عياد، المؤسسة الوطنية للكتاب والمكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 1985م.

13- الداودي، أحمد بن نصر، **الأموال**، تحقيق محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، 2001م.

14- العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق .علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م.

15-

أبو العباس أحمد الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق. رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، (دت).

16- الفرسطائي.أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم. بكير بن محمد الشيخ بالحاج و محمد صالح ناصر (كتاب في فقه العمارة الإسلامية) ، جمعية التراث –القرارة، ط2، غرداية، 1418 هـ/ 1997م.

17- حسن الوزان، **إفريقيا**، ج 2، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت ، 1409هـ/1989م.

18- مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج4، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، 1420هـ/2005م.

19- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **غنية المعاصر في شرح وثائق الفشتالي**، ج2، المكتبة الوطنية المغربية ، الطبعة الحجرية، المغرب الأقصى.

20- ----------، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، ج2، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ/1981م.

21- الونشريسي، **الولايات**، تحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011م.

22- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، ج2، تحقيق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، 2011م.

23- يحيى بن عمر ، **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975م.

المراجع:

1. الطاهر بونابي، "الحرف والحرفيون في المغرب الأوسط الزياني من خلال نص المناقب"، **الناصرية**، الجزائر، ع4، ص165-212.
2. بوزياني الدراجي، **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.
3. تواتية بودالية، "الحرفيون والبيئة بالغرب الإسلامي"، **الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي: مقاربات لأثر المجال والدهنيات على الإنتاج**، ج1، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، الرباط، 2016م.

4. محمد العميم، "إشكالية أصل المدينة بشمال إفريقية"، **المدينة في تاريخ المغرب العربي**، أشغال الندوة المنظمة من 24 إلى 26 نوفمبر 1988 م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ابن مسيك الدار البيضاء، مطابع سلا، سلا ،1990م، ص 61- 69.
5. محمد بن رمضان شاوش، **باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
6. محمد حسن، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، ج1، جامعة تونس الأولى، تونس ، 1999م (منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية) ، ص 173 – 174.
7. هشام جعيط، **الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986.

المراجع الأجنبية:

1. Allaoua Amara, «La Malikisation du Maghreb central (III^{e}-IX^{e}/IX^{e}-X^{e})» , *D***ynamique relegieuses et territoires du sacrés au Maghreb médièval éléments d'enquete**, Consejo superior de investigaciones científicas , Madrid 2015, p. 25-49.
2. Claude Cahen, « mouvements populaires et autonomisme urbain dans l'Asie musulmane du moyen age» , I, **Arabica**, tome 5 , n 3, 1958, 225-250 .
3. Guilia Annalinda Neglia, « some historiografical notes of the islamic city with particular référence to the visual representation of the built city », The city in the islamic world, Brill, Leiden, Boston, 2008, p1-46 .
4. Hugh Kennedy, « Inrerited cities », **The city in Islamic world,** Brill, Leiden, Boston, 2008, p 93-113.
5. Louis Massignon, « Les corps de Métiers et la cité Islamique » , **Revue Internatinale de Sociologie**, n 28, 1928, p. 473-490.
6. Maya Shatzmiller , « L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les Fatwas : Le cas du Mi'yar », **Hommages Claude Cahen**, Res Orientale, VI, p.367-380.

7. Mohammad Gharipour and Nilay Özlü, « Western travel writing and the city in the muslim world », **The city in the muslim world depictions by western travel writers**, Routledge, Newyork and London , 2015.

8. Pièrre Guichard , « Suk », **Encyclopeadia of Islam**, first Edition, Leiden, E-J- Brill, 2003, tome IX , p.824 .

9. ---------- , « Les ville islamique aux premiers siècles de leur histoire », **Genèse de la ville islamique en Al-andalus et au Maghreb occidental,** Caza de Velázquez ,1998, p 37-52 .